

## كتاب زاد المستقنع / درس (٠٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

### ناصر القعيطي

أحمد القعيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله كتاب الجنائز تنسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. واذا نزل به سنة تعاهد. واذا نزل - ٠٠:٠٠:٥٠

به سنة عهد سنة عهد بل لحلقه بماء او شراب وندي شفتته بقطنة وتلقينه. وتلقينه لا الله الا الله مرة فلا يزيد على ثلاث الا ان يتكلم بعده فيعيد الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق. ويقرأ عنده يس ويوجهه للقبلة - ٠٠:٣٠:٣٠

فاما مات من تغميضه وشد لحييه وتمييز مفاصله. وخلع ثيابه وستره بثغوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراعه تجهيزه ان مات غير فجأة وانفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه. ويجب في قضاء دينه - ٠٠:٤١:٥٢

اصم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفع بعلومه في الدارين امين. كتاب الجنائز - ٠٠:٣٢:٥٠

وآآ الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح وهو الجنائز في اللغة اسم للميت او للنعش عليه ميت وآآ يذكر العلماء في هذا الكتاب او في اول هذا الكتاب بعض المسائل - ٠٠:٥٥:٥٥

نأخذ منها ما يتيسر المسألة الاولى وهي انهم قالوا يسنوا الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقول النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت بضم الذال كما قال اللبني - ٠٠:٢٧:٢٧

بمعنى التذكر يعني يسن ان يكثر الانسان من تذكر الموت ومن مفارقة الدنيا لان هذا مما يحفزه على ترك المعاصي وآآ العمل الصالح وام بالذكر بالكسر كما يقول لبني يكون بمعنى النطق يعني يسن ان يكثر المسلم من - ٠٠:٥٦:٥٦

النطق بالموت. يكثر من نطق الموت كلمة الموت. لكي يتذكرها لكي يتذكر الموت وما يتربت على الموت وقال هذا ليس مرادا. المراد هو التذكر الدائم التذكر الدائم. والموت كما سماه الله عز وجل مصيبة. بل هو - ٠٠:٣٨:٣٨

من اعظم المصائب التي تنزل بالانسان ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فسمى الله عز وجل الموت مصيبة فينبغي الاستعداد لهذه لهذا الامر العظيم لاجتناب المعاصي والتوبة والخروج من مظالم - ٠٠:٥٦:٥٦

والاكثر من العمل الصالح المسألة الثانية وهي حكم التداوي ما حكم التداوي المذهب ان التداوي مباح والافضل تركه التداوي مباح والافضل تركه لما فيه من اه التوكيل والاعتماد على الله عز وجل - ٠٠:٢٧:٤٢

واما فعله فعل التداول فهو مباح بالاتفاق كما قال الشيخ منصور لكن الافضل آآ انه يترك التداوي من يصبر على المروظ حتى يشفيه الله عز وجل. والقول الثاني في المذهب ان فعل التداوي افضل من تركه - ٠٠:٥٣:٥٣

ان فعل التداوي افضل من تركه واختاره القاضي ابو يعلى وابو الوفاء بن عقيل وابن الجوزي لقول النبي صلى الله عليه وسلم تدواوا عباد الله الامر به تدواوا عباد الله - ٠٠:٢٦:٥٥

والقول الثالث في المذهب هو وجوب التداوي لظاهر الامر بظاهر الامر آآ المسألة الثالثة وهي حكم التداوي بمحرم. يحرم التداوي

بالمحرم ولو كان بصوت ملهى كسماع الغناء المحرم فلا يجوز التداوي بالمحرم سواء كان اكلا او شربا او ساما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:47](#)

ولا تتداووا بحرام. رواه ابو داود. فلا يجوز التداوي بالمحرم اه ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى تسن عيادة المريض تسن عيادة المريض يعني والسؤال عن حاله للنصوص الواردة في فضل ذلك وانها من الحقوق - [00:06:32](#)  
التي تكون للمسلم. والمذهب انه تشرع العيادة في كل مرض. في كل مرض ولو كان يسيرا العيادة به تشرع العيادة فيه والقول الثاني انها لا تكون الا في مرظ الخطير - [00:07:03](#)

تشرع العيادة في الامراض التي ليست يعني مخوفة. ليست الاشياء الامراض التي ليست مخوفة لا يشرع فيها كرم العين ووضع وجع [00:07:26](#)  
الضرس والدمل ونحو ذلك هذه لا يشرع العيادة فيها -

واما الامراض التي هي اعلى من ذلك فتشعر العيادة فيها وشيخ الاسلام يختار في هذه المسألة ان عيال المريض فرضوا كفاية برضوا كفاية الوجوب فرض عين يراها فرض عين القول الثالث هو فرض كفاية - [00:07:47](#)

فالشيخ الاسلامي يختار الوجوب العيني للنصوص الواردة في ذلك. ولعل يعني يعني الاولى هو ان تكون فرض كفاية اذا قام بها بعض من يكفي سقط الاثم عن البطن لانها من الحقوق التي تكون للمسلم على اخوان المسلمين - [00:08:10](#)  
ويذكر العلماء هنا حكم عيادة الذمي المريض المذهب انها محرمة. يحرم آآ ان يعود المسلم اه المريض الذمي وكذلك يحرم عيادة المبتدع آآ صاحب البدعة المكفرة كالرافضة الذين يدعون الى بدعتهم اذا كان داعية اذا كان داعية الى بدعته تحرم عيادته - [00:08:33](#)

اذا مرض واما المجاهر بالمعصية فقالوا تكره عيادته تكون بكرة وعشيا وتكون غبا يعني يوم ويترك يوم. ويحسن انه اذا عاد مريضا يدعو له بالعافية - [00:09:04](#)

والصلاح كما قال في المنتهي سله ان يدعو له بالعافية والصلاح ويحسن ان يقرأ عنده فاتحة الكتاب وما يدريك انها رقية كما قال في الحديث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وكذلك الانسان يقرأ عنده سورة الاخلاص والمعوذتين - [00:09:32](#)  
ورحم الله ايضا يحسن تذكير المريض بالتوبة من المعاصي وهي الندم على ما مضى من الذنب كما قال في المطلع وكذلك يحسن ان يذكره بالوصية في سنن ذكره بالوصية - [00:09:57](#)

ولو كان المرض غير مخوف كما قال في الاقناع تذكير المريض بالتوبة والوصية ولو كان مرضه غير مخوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه بيبيت ليترين الا ووصيته مكتوبة - [00:10:25](#)  
عنه ثم قال رحمة الله واذا نزل به قال الشارح يعني نزل به الملك لقبض روحه. والمراد كما قال في الوجيز شرح الوجيز قال اذا غلب على الظن موته سنة - [00:10:50](#)

بل لحلقه يحسن تعاهد بل حلقة هذا المريض الذي نزل به الموت بماء او شراب يعني غير الماء كال اللبن او العصير وندي شفتيه. ايش عندكم؟ كيف مضفوطة عندكم هنا؟ ما الداء - [00:11:07](#)

هم ندي بالياء هم القاسم اللي فوق اعتمد ايش؟ ونديه نديه طيب قال سنة عهد بل لحلقه ماء وشراب وندي شفتيه بقطنة ولقنه لا الله الا الله لقنه لا الله الا الله. كيف مضبوط عندكم؟ لقنه ولا تلقينه - [00:11:29](#)

نعم ايه صحيح ولقنه والتلقين هو التفهم والقاء الكلام على الغير تلقين هو التفهم والقاء الكلام على الغير ليأخذ به ويحسن تلقين الذي نزل به الموت. يلقن بلا الله الا الله حتى يكون او تكون اخر كلمة يقولها - [00:12:07](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنه موتاكم لا الله الا الله رواه الامام مسلم قال مرة يلقنه مرة ولم يزد على الثالث ولا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق - [00:12:39](#)

فالذهب يتحمل امررين في كيفية التلقين الامر الاول ان يقول له يقول عنده لا الله الا الله. يقول عنده لا الله الا الله. يعني لا يقول له قل والامر الثاني يتحمل ان يقول له قل لا الله الا الله والنصوص وردت في قول هذه وردت للمسلم والكافر ايضا - [00:13:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لعمه وايضاً قال له قل لا يا عم قل لا الله إلا الله وايضاً ورد في السنن انه قال لرجل مسلم قل لا الله إلا الله. فالامر فيها واسع فان - [00:13:26](#)

الملقن يقول للمحضر قل لا الله إلا الله او يقول عنده لا الله إلا الله بدون كلمة ايش؟ بدون كلمة قل يلقنه مرة فاذا لم فاذا قالها يتركه. اذا قال لا الله إلا الله يتركه - [00:13:39](#)

اذا لم يقلها ماذا يفعل الملقن؟ يعيده عليه من جديد. لا الله إلا الله. اذا قال يتركه. اذا لم يقلها فان انه يعيده عليه مرة الثالثة. فاذا قالها فبها ونعمة. وان لم يقلها ها يسكت هذا ملcken. لا يلقن - [00:13:58](#)

يتركه حتى ايش؟ يتكلم هذا المحضر. فاذا تكلم اعاد عليه التلقين مرة اخرى يعيده عليه التلقين مرة اخرى حتى تكون اخر اد كلامه حتى تكون لا الله إلا الله اخر كلامه - [00:14:18](#)

لا لا المذهب يقتصر على لا الله إلا الله القول الثاني انه لا الله إلا الله محمد رسول الله وظاهر النص الاقتصار على كلمة لا الله إلا الله فرحم الله - [00:14:44](#)

نعم فاذا كان اخريسا هذا يعني آآ اذا كانت اشارته مفهومه لا بأس لكن اذا كان ليس باخرس لا يكتفي بها الا اذا ايش؟ اذا اذا ثقل لسانه ولم يستطع هذا امر اخر - [00:14:57](#)

نسأل الله السلامة نعم عن طريق هنا هذا طيب هذا نطق يعني مم لكن لا زالت في القصة كلها طبعا هو ذكرها في الفروع وذكرها وغيره يعني ذكر حتى الشيخ العنجري في حاشيته - [00:15:21](#)

لكنها كلها بالنطق قال الا ان يتكلم بعده فيعيده تلقينه برفق ويقرأ عنده ياسين يقرأ عند المحضر سورة ياسين. هذه سنة يسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم - [00:16:11](#)

ياسين اقرأوا على موتاكم ياسين وهذه مستحبة ويقول انها تسهل خروج الروح حتى شيخ الاسلام ذكر آآ انه مستحب في الاختيارات يستحب قراءة هذه السورة للحديث الذي في ابي داود - [00:16:34](#)

رحمه الله يقرأ عنده ياسين قال ويوجهه يعني يسن ايضا ان يوجهه الى القبلة يسن توجيهه هذا محضر الى القبلة وعلى جنبه اليمين يقولون افضل ثم قال رحمه الله فاذا مات السنة تغمضه - [00:16:56](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم قبلتكم احياء وامواتا حتى يموت وهو مستقبل القبلة قال فاذا مات سنة تغمضه سنة تغمضه لان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة رضي الله عنه - [00:17:20](#)

ان الروح اذا تبعه البصر قال رحمه الله فاذا مات سن تغمضه وشد لحيته يعني تربط اللحية مع الرأس انسانا يربط الاحيان مع الرأس الا يبقى فمه مفتوحا. ويسن ايضا قال وتليين مفاصله - [00:17:42](#)

لسان تلين مفاصل الميت. برد راعيه لعبدته ثم يردهما الى جنبه. ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى البطني كما قال الشارح ثم يردهما حتى لا تتصلب قال وخلع ثيابه يسن ايضا خلع ثيابه لان لا يحمى جسده - [00:18:10](#)

فيسرع اليه الفساد قال وستره بثوب وستره بثوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرا متفرق عليه يسن ستر الميت بثوب قال ووضع حديدة على بطنه ووضع حديدة - [00:18:32](#)

على بطنه حتى لا ينتفخ قال ووضعه على سرير غسله متوجهها منحدرا متوجهها الى القبلة لانه اسرع في تفسيله. متوجهها منحدرا نحو رجليه. يعني يكون من جهة رأسه ارفع من جهة رجليه - [00:19:05](#)

يكون رأسه اعلى من رجليه حتى ينصب الماء قال واسراع تجهيزه يسن الاسراع في تجهيز التغسيل والتکفين والصلوة ويسن الاسراع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة قال ان مات غير فجأة قيده يسن الاسراع في الجزء الا اذا مات فجأة فانه لا يسن - [00:19:35](#)

الاسراع بتجهيزه فجأة هكذا عندكم الفهم بالفتحة وبالضم مم نعم مقاسم ايش القاسم الشيخ عبد المحسن طبعا ابن فیروز يقول بالضم فجأة يقول ذكرت حتى انها نسخة فجأة هو الموت فجأة. بفتحة يقول الموت بفتحة - [00:20:06](#)

تمام ايه في نسخة اخرى يعني نعم ابن فيروز يقول بضم الفاء رحم الله واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة اما اذا مات فجأة فانه آاا يسن ان ينتظر حتى يتيقن - 00:20:38

موته حتى يتيقن موته وذكر العلماء يعني علامات آآ الموت في الانسان كان خسافة ايش ؟ الصدغين وميل الانف انفصل كفين استرخاء رجلين قال رحمه الله وانفاذ وصيته يسن الاسراع في انفاذ وصيته - 00:21:00 00:21:27

هذا كله قبل ايش قبل التغسيل والتکفين والصلة عليه ويجب في قضاء دينه كل دينه سواء كانت لله عز وجل او لادمي. يسن الاسراع في قضاء دينه. يقول في الاقناع كل ذلك يعني قطاء الدين وابرار ذمته وتفریق وصيته قبل الصلة عليه - زاد البهوت في الرعاية قال وفي الرعاية قبل غسله قال في المستوعب وقبل دفنه فان تعذر ابقاء فان تعذر ابقاء دينه في الحال لغيبة المال كما في حديث ابي قتادة استحب لوالده او غيره ان يتکفل عنه - 00:21:52

لان نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه ثم تكلم مالك رحمه الله في تغسيل الميت نعم القراءة يا شيخ حتى لو الشيخ ابن عثيمين يوجب ما يقول يعني اذا غالب على الظن او اذا تيقن انه سيموت - 00:22:15

انه يجب عليها الواجب حتى لو غالب على الظن انه سيموت مستحب ترك التداول والعلاج قالوا يعني احيانا يستفيد الانسان منه لأن العلاج سبب تداوي سبب والذي يشفى حقيقة هو الله عز وجل - 00:22:49

لكن الشيخ ابن تيمية كانه على ما اذكر انه يجب اذا كان اذا تيقن انه سيستفيد من العلاج يجب عليه ان يتداوله صحيح هذا مشهور هذا مشهور واياضا لا يسترقوه ولا - 00:23:09

نعم بصوا يا باشا فصل غصن الميت وتکفينه والصلة عليه ودفنه فرض کفاية. واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصاته ثم ذوو ارحامه. وبالانشى وصيتها ثم القربى - 00:23:35

وافي القربى من نسائها ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه. ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته. ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط مات رجل بين نسوة او عكسه يممك ختنى مشكل. ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى - 00:23:59

عدم وادا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون. ويكره لغير من يعين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه برفق الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق. ويكثر صب الماء حين - 00:24:29

ثم يلف على يده خرقه فينجيده ولا يحل مس عورات من له سبع سنين. ويستحب الا يمس سائره الا بخرقة. ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انهه ويدخل اصابعه مبلولتين بالماء بين شفتىه. فيمسح اسنانه - 00:24:51

وفي منخريه فينظفهم ولا يدخلهما الماء. ثم ينوي غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الایمن ثم الایسر ثم كل ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينقى بثلاث زيد حتى ينقى. ولو جاوز السبع ولو جاوز السبع - 00:25:17

ويجعل في الغسلة الاخيرة كفورا. والماء الحار والاثنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. ويقول شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب. ثم ينشف بثوب ويضفر عمرها ثلاثة قرون. ويبدل ورائتها. وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن - 00:25:47

ان لم يستمسك فبطين حر. ثم يغسل المحل ويوضأ. وان خرج بعد تکفينه لم يعيid الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طينا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطي رأسه ولا وجهه انشى - 00:26:17

ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه. وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او - 00:26:42

قال بقاوه غسل وصلي عليه والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه. ومن تعذر وهو يمم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا. قال رحمه الله فصل - 00:27:02

ذكر في هذا الفصل تغسيل او صفة تغسيل ميت قال رحمه الله غسل الميت المراد به المسلم فرض کفاية لقول النبي صلى الله عليه

وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه وكذلك الصلاة عليه - [00:27:22](#)  
ودفنه وايضا حمله قبل دفنه كل هذا فرض كفاية كل هذا فرض كفاية ويشترط لتفسيل الميت عدة شروط الشرط الاول الماء الطهور  
ثانيا يشترط ان يكون الماء مباحا. ثالثا يشترط اسلام الغاسل - [00:27:45](#)

غير نائب عن مسلم نواه. يعني يجوز ان ينفي المسلم الكافر والنية تصدر من المسلم والشرط الرابع نيته ان ينفي الغاسل تفسيل  
ميت. الشرط الخامس العقل ولو كان الغاسل مميا - [00:28:15](#)

ولو كان الغاسل مميا لكن مع الكراهة لاختلاف في اجزاء تفسيله واما ما يستحب في الغاسل فذكر بالاقناع وشرحه  
يستحب في الغاسل ان يكون ثقة اميما عارفا باحكام الفسل - [00:28:37](#)

يستحب ان يكون ثقة اميما عارفا باحكام الفسل والافضل ان يختار لتفسيله ثقة او من تتوفر فيه هذه الشروط وايضا المستحبات  
قال واولى الناس بغسله وصيه المراد به العدل. وصيه اذا كان اوصى لشخص ان يغسله فهو اولى الناس بتفسيله - [00:29:00](#)

لكن يشترط ان يكون هذا الموصى اليه عدلا ولو في الظاهر. يشترط ان يكون عدلا ولو في الظاهر لأن ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان  
تغسله امرأته اسماء رضي الله تعالى عنها - [00:29:24](#)

قال ثم يأتي بعد الوصي ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيأتي بعد الجد الابن ثم ابنته وان  
نزل ثم الاخ للابوين ثم لاب - [00:29:42](#)

ثم ابناء الاخ للابوين ثم وهكذا كالميراث ثم ذوي ارحام اذا عدم هؤلاء الوارثون العصبة بعدهم آآ اصحاب آآ او ذوي الارحام ثم يأتي  
بعدهم الاجانب اذا لم يوجد من ارحام احد فيأتي بعدهم الاجانب ويقدم كما قال في الاقناع - [00:30:04](#)

اصدقاء منهم يقدم اصدقاء منهم. ثم غيرهم الادرين. والاعرف الغسل قال رحمة الله وانشى يعني اولى الناس بغسل انشى وصيتها  
والمراد بها العدل ايضا ولو في الظاهر ثم القربى فالقربى من نسائها الام - [00:30:31](#)

ثم امها وثم البنت وهكذا. كالرجل ولكل من الزوجين غسل صاحبه. يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه بما تقدم عن ابي  
بكر رضي الله عنه مع زوجته اسماء - [00:30:58](#)

ولكن هذا مقيد اذا لم تكن الزوجة ذمية. فاذا كانت الزوجة ذمية فليس له ان يغسلها وليس لها ان تغسله قال رحمة الله ولكل من  
الزوجين غسل صاحبه نعم لعل الانقطاع العلائق - [00:31:21](#)

يبينها وبين زوجها لكن حتى المسلمة ايضا تقطع بغض العلائق يعني لا قالوا يجوز التفسيل لأن اثار النكاح المسلمة اه لا زالت باقية عدة  
وفاة والارث والذمية بالعكس هذه انقطعت انقطعت لكن الارث هل ترث ذمية من زوجها مسلم - [00:31:48](#)

ها لا ترث فيه اشياء انقطعت بالنكاح نعم وايضا بعضهم طبعا آآ ايضا لانها كافرة وكافر لا يجوز ايش ان آآ يغسل المسلم لكن  
بعضهم استدرك على هذا وقال انه يجوز للمسلم ان ينفي هذه الذمية وهو ينوي وهو ذكرها من فيروز نعم - [00:32:20](#)

لا لم يذكر الا من ذوي الارحام هو ذوي الارحام. ها يعني هو اقرب من ذوي الارحام هو يرث على الاقل يعني واللهم هم ما ذكروا هنا ما  
ذكروا ذوي ارحامه - [00:32:50](#)

هم ذكروا العصبات وذوي الارحام احسنت. الاخ لامه ذكره. لكن اذا كان ذوي الارحام ابعد من الاخ لام ولهم حق ايش ونقول هنا ما  
ذكروا ما يدخل في كلامهم لكن اذا كان ذوي الارحام يغسلون فالاخ لامه - [00:33:09](#)

لكن يرجع لها نتأكد منها ورحم الله ولكل من الزوجين غسل صاحبه طيب ما رأيكم يعني لو اه وهذا سؤال هو حقيقة ورد يعني هل  
يعني للزوج يقول هنا لكل من الزوجين رأس صاحبه - [00:33:33](#)

هل للزوج ان يستمتع بزوجته؟ التي ماتت هل له ان يستمتع بزوجته التي ماتت او ليس له ذلك كيف احسنت لا يجب عليه ان ان  
يكفها لانه لا يستطيع ان يستمتع بها - [00:33:57](#)

فهذا يدل على انه ليس له ان يعني هذا سؤال صحيح ورد يعني في الواقع يعني سألت عنه ونص الحنابلة على انه لا يجوز للزوج ولا  
هي ايضا يجوز لها ان حتى لو جاز ان تغسله ان يعني تنظر الى عورته ايضا ولا هو ايضا الزوج يجوز ان ينظر الى عوره - [00:34:30](#)

زوجته اذا ماتت لا يجوز لها واباح الشيخ هذا ولا اباحه لنا نعم لكن هل ذكر حكمها التكليفي مم وعموما الحنابلة يعني الظاهر من مذهبهم من ثلاث يعني نصوص لهم انه لا يجوز - 00:34:52

لا يجوز حتى في التغسيل قالوا لا ينظر الى فرجها فاذا كان النظر الى فرج الزوجة في التغسيل محرم. فاللوط من باب اولى انه محرم وسيأتي نص اخر ايضا قال رحمة الله وكذا سيده مع سريته - 00:35:30

له ان يغسل اه سريته ولو ام ولد وكذلك لها ان تغسل زوجها او سيدها الحر. نعم لا يوجد حل لان شروط الزنا كما سيأتي تكون الم zenithi به حية - 00:35:49

وهذه ميتة لا يجوز احد الزنا قال رحمة الله لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط اما من له سبع سنين فاكثر فليس للرجل ان يغسل بنتها لها اكثر - 00:36:13

آلا لها سبع سنين فاكثر وكذلك المرأة مع الصبي. اما من دون ذلك فليس لعورته حكم كما يقولون قال رحمة الله وان مات رجل بين نسوة او عكسه يمتن اذا مات رجل بين نسوة ليس فيه ايش؟ زوجة كما قال الشارح - 00:36:32

ولا امة مباحة فانه يمم يمم بايش؟ بحال من خرقه ونحوها يلفها على يده ويحرم بدونه بغير محرم قال او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد - 00:36:57

فتبيّم ايضا كالخت المشكل اذا ماتت او اذا مات الخنت المشكل فانه يمم طيب هل يجوز مثلا الابن ان يغسل اه امه مثلا او الام تغسل ابنها مم ها عبد الله - 00:37:20

لا يجوز نعم. فالمحرم هو هنا من هو المحروم هنا؟ في بعد الموت من هو المحروم الزوج فقط والزوجة الزوج فقط والزوجة هو من يباح له وطؤها الزوج مع الزوج والعكس وكذا الامل مباحة - 00:37:46

فلا يكون هنا الاب لا يجوز ان يغسل مثلا ابنته وانما تيمم تيممها نعم لكن يغسلها لا لا يجوز نعم نعم كيف اي نعم لا لا من له يعني في العمر في السن - 00:38:05

اي نعم من له يعني له آلا في العمر له اقل من سبع سنوات لا ما ليس يعني تقول من له يعني ابنته ولا لا هذه لا ليس مقصودنا له يعني يعني بلغ - 00:38:41

سنا اقل من سبع سنين اذا قالوا مثلا الواجب في خمس خمسة وعشرين من الابل الواجب فيها ايش؟ بنت مقام. وهي يقولون ما تم لها سنة. ما تم لها. المقصود به السن وال عمر - 00:38:58

قال رحمة الله ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وكذلك يحرم ان يحمله او يكتنه او يتبع جنازته كل هذا محرم كذلك في المنتهي يقول كل صاحب بدعة مكفرة كالرافض الذي يدعو - 00:39:21

الى بدعته هذا يحرم ان يغسله المسلم او يكتنه او يحمله بل قال او يدفعه او بل يواري يعني وجوبا. يواريه يعني يغطيه في اي مكان في الصحراء لعدم من يواريه يعني اذا لم يوجد ايضا هناك من يواريه - 00:39:47

نعم هؤلاء لابد ان يكون دعاة. اما غير الداعية فلا يكفر وسيأتي هذا في كتاب ايش يا شيخ ها كتاب الشهادات نعم ايوه هم يمانعوا هم يغسلون ما ندرى عنهم - 00:40:12

ما ندرى عنهم يغسلون او يحرقون او ما ندرى يفعلون به ما شاءوا ايش اي نعم ما ندرى عنهم اذا ارتفعوا علينا في النكاح نحكم بهم هذه الامور كفار في بلاد المسلمين. نعم - 00:40:38

تستقبلهم نعم ويلزم من وراته حمله هذا الاصل انه لا يحمل لكن اذا ما يوجد من يحمله للمواراة ايوارا لعدم ما يوجد احد للقاء قتلى قتل بدر في القليب هؤلاء كفار فحملوهم والقوهم. وهذا يعني لازم المواراة انهم يحملونهم الى هذه هذه الموضع نعم - 00:41:07

لا تقطيع تغطية باي شيء لا طبعا يوارى يعني لابد يوارى في مكان انه لا تخرج رائحته او عموما دفن او تغطية احسنت يشمل هذا وهذا لا يشترط ان يدفن - 00:41:52

ها والله هم يقولون لدفع اذاه الثياب يعني اذا كان في مكان بعيد جدا عن البنيان فيغطى لان الناس لن يتضرروا برأحته لكن اذا كان في مكان قريب من من العمران - [00:42:12](#)

فيفدن حتى لا يعني لا يترك دفن المسلمين ايضا ما ذكره ما ادري والله ما ادري يوم قال رحمة الله و اذا اخذ في غسله يعني شرع في غسله ستر عورته - [00:42:29](#)

ولو كان له اقل من سبع سنين ولو كان اقل له اقل من سبع سنين لا لا الذي له سبع سنين ذكرنا انه ليس لعورة حكم. نقول اذا كان له سبع سنين فاكثر - [00:42:54](#)

فاما من له اقل من سبع سنين فيجوز تغسيله مثرا. فالمراد به هنا ستر عورته من له سبع سنين فاكثر. وهنا وجوبا كما قال يجب ان تستر عورته حسب كل ميت وعورته الخاصة به كما تقدم في شروط الصلاة. قال وجرده هنا ندبا. صرحاوا به كلهم انه - [00:43:13](#)

يندب تحريره. يجرد هذا الميت من ملابسه الا العورة وستره عن العيون. ايضا هنا يسن يسن ستره كما في الشرح المنتهي. هنا الحكم سنة يستر على العيون المراد به ان يكون تحت ستر يعني في تحت غرفة او تحت خيمة او تحت غرفة يسنست روح العيون - [00:43:38](#)

لانه اسر له ولان لا يقولون استقبل بعورته السماء. قال ويكره لغير معين في غسل بحضوره عندكم بضم الغين ولا بفتحها فاتحيتها غسله قال رحمة الله يكره لغير معين في غسله حضوره - [00:44:07](#)

يقول في الاقناع الا وليه الا وليه فله الدخول عليه كيف شاء الا وليه فله الدخول عليه كيف شاء. اما غير الولي وغير معين يكره ان يحضر تغسيل الميت قال رحمة الله ثم يرفع رأسه يرفع رأس الميت الغاسي يرفع رأس الميت الى قرب - [00:44:31](#)

جلوسه وهنا الحكم منهم. وبينه في شرح آفي كتاب في متن بداية العابد وانه سنة يسن ان يرفع رأسه رأس الميت الى قرب جلوسه قالوا بحيث يكون كالمحتظن يعني الميت يكون كالمحتظن في صدر غيره - [00:44:57](#)

المحتظن في صدر غيره ثم قال ويعصر بطنه برفق يعصر طبعا بامرار يده يعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون في المكان هناك قالوا ايش بخور يكون هناك بخور حتى يخرج الرائحة - [00:45:21](#)

الكريهة. قال ويكثر صب الماء حينئذ ليخرج ما يخرج بالعصر ثم يلف على يده خرقه فينجيه يعني يغسل موضع النجو كما قال في المطلع يمسح فرجه بها يلف على يده خرقه خرقه فينجيه - [00:45:47](#)

يمسح موضع النجو في فرجه في القبل والدبر ورحم الله ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. الذي استكمل سبع سنوات لا يحل مس عورته يعني ايش ؟ بدون حائل - [00:46:15](#)

بدون حائل وكذلك النظر اليها كما لا يجوز النظر الى عورة من له سبع سنين وان لم يبلغ قالوا يستحب الا يمس سائره الا بخرقة طيب اذا كان بلا خرقه ما الحكم - [00:46:38](#)

مم نعم احسنت وهذا نص عليه في الوجيز الوجيز للدجيل نص انه يكره ان يمس الميت بلا خرقه يستحب ان يمس بخرقة كم يعد الغاسل من خرقه للتغسيل مم - [00:46:58](#)

متاكد ها يا عبد الله ها فرقتين ايوة وواحدة لبقية البدن. جميل يا عبد الله شرايك صحيح هذا عن ما في الاقناع اما على ما في المنتهي فهي خرقه واحدة فقط خرتين خرقه للقبل والدبر والخرقة الثانية - [00:47:26](#)

لبقية البدن. لكن الان توجد قفازات استعمل المغسلون الان قفاز فهل لا بد ان يأتي يعني زوجين من القفازات او يكفي يعني زوج واحد فقط من القفازات ما رأيكم مم - [00:47:57](#)

ها ابو عمر ها تكفي يعني ما يعني يسني بيدلهم خلاص يكفي زوج واحد ماشي مم جميل ها يا شيخ سوفت وانا ذكرت يعني في احد الدروس انه يكتفى بزوج واحد - [00:48:24](#)

اه لكن بعضهم قال ان القفاز الان من البلاستيك يعني اه املس واياضا قد يعني فيه مس لعورة الميت يعني الحال هذا ليس كالخرقة رقيق نعم فيكون فيه مس لعورة الميت وان كان بحال لكن الحال هذا يعني ليس - [00:49:03](#)

سميكا فالافضل ان تكون يعني الاولى يقول عدم استعمال قفاز وانما او يستعمل قفاز من القماش تمام ايش الان كيف يعملون؟ كيف

في قفاز يأتي بدون اصابعها جميل ثم يرفعها يرفع الخرقة بعد تنبيه - 25:49:00

ثم يغسل البدن بالقفاز هم صار خرقتين صحيح جميل اذا نخرج من قضية شفافية هذه القفازات بوضع الخرقة. تلف الخرقة على  
الاصلاب وهذا اول نعم الى، كان لا يزال المغمس، سيسمس، يعني، سيسسس، بحد الميت - 00:50:00

بالقفاز اقصد في السبيلين يعني اما في الجسم بقية الاذن ما في مشكلة طبعاً الشيخ منصور هنا كعادته مشى على ما في المنتهى قال بعد الغاس، خرقتين احدهما للسبيلين والآخر، لقيمة بدنه قد ذكرنا ان هذا - 00:50:28

ذهب اليه المنتهى والاقناع يقول ثلاث خرق قال ثم يوضئه ندبا. يوضئه عندكم ولا يوضئه يمضي ندبا هنا الوضوء آآ تقدم معنا ان آآ من آآ كا. ما او حب غسلا او حب وضئعا الا الا الموت - 00:50:47

كما في الصحيح - 10:51:00

طبعاً كان ينبغي ان يؤخر يعني هذا الوضوء بعد النية مفروض انه يقدم النية ثم التسمية ثم يقول يوضئه او يوضئه ندباً. قال ولا يدخل الماء في الفاف اذن لا يدخل ما في - 00:51:34

فـيـهـ وـلـاـ فـيـ انـفـهـ وـيـدـخـلـ طـيـبـ ماـذـاـ يـفـعـلـ قـالـ ذـكـرـ الـحـلـ قـالـ وـيـدـخـلـ اـصـبـعـيـهـ اـصـبـعـيـهـ مـبـلـوـتـيـنـ اـصـبـعـيـهـ وـلـاـ اـصـبـعـيـهـ عـنـدـكـ كـمـ لـغـةـ فـيـ

الاصبع عاش اللغات يعني اي نطق صحيح - 00:51:54

ايش؟ لا مثل الانملة ايضا يقولون فيها عشر لغات فخذ راحتك فيها ايش؟ الانملة الانولة هذى نعم نعم ايه لا لا ودي انوي كيفي حكم النية تعذر من هذا المبت - 00:52:19

حكم النية تعذر من هذا الميت - 00:52:19

وقد تعذر منه فتكون من الغاز قال ولا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه - 00:52:52

وقد تعذر منه فتكون من الغاز قال ولا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انهه ويدخل اصبعيه - 00:52:52

يعني هنا ذكروا انها سنة ايضاً. ذكر في الاقناع والمنتهى ان هذا يسن ان يدخل اصبعيه المراد بهما الابهام والسبابة مبلولتين يعني عليهما خرقه خشنة كما قال في الاقناع بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه - 00:53:15

عليهم خرقه خشنة كما قال في الأقناع بالماء بين شفتيه فيمسح اسناته -

وفي من كذا عندكم ها بكسر منخرية عندكم ولا من خيريه ليش الخاء مكسورة بكل حال. مم طبعاً يجوز بالفتح منخرية من خيريه طيب فينضفهما والمنخر او المنخر هو ثقب ايش؟ الانف كما قال المطلع - 00:53:36

طيب فينضفهما والمنخر او المنخر هو ثقب ايش؟ الانف كما قال المطلع - 00:53:36

فيفيظفهما ولا يدخلهما الماء. هذا يقوم مقام ايش؟ المضمضة والاستنشاق. المضمضة بس ان شاء الله مضمضة اني ومسح الاسنان اه والشفتين المنخر يقوم مقام ايش؟ الاستنشاق ولا يدخلهما الماء هذه تقوم مقام المضمضة والاستنشاق. ثم ينوي ينوي غسله. وكان

٠٠:٥٤:١١ - ذكر الشارح - مكتبة كلنا ذكر

۱۰- اسنانيه وينظف انفه قال ويسمى كذلك هنا وجوباً وتسقط سهواً ويغسل برغوة كذا ولا رغوة ها كيف برغوة السدر برغوة  
الراسته، ملحوظة اخذت من مقتطفات الملايين في الملايين

ها تثبيت الراء ذكرها في المطلع. نعم مشكلة بعيد شي كثير لا يقلد الاقناع هنا بايسر يعني يسمى ويبني قالوا يسمى ويغسل برغوتي.

بس: كما في الاقناع ضرب السدر ونحوه. ينظر السدر بعن. يجعله مع الماء وبخلطه بالماء - 00:55:30

التي فوق ويغسل بها ايش رأسه ولحيته فقط. رأسه ولحيته فقط. لأن الراوى يقولون لا تتعلق بالشعر - 00:56:02

ثم ماذا يفعل بدنه بايش السفن السفل يعني الماء المخلوط بالسدر الماء المخلوط بالسدر نعم نعم الماء المخلوط يعني مباشرة بالسدر هناك رغوة للرأس واللحية والماء الذي مخلوط بالسدر يكون لغسل - 00:56:31

البدن ثم يغسل آشقة الایمن ثم الایسر ثم كله ثلثا ثم كن له ثلثا يغسل شقه الایمن. كيف يبدأ؟ اذا كان مثلا هذا الميت ها وهذا رأسه  
قال يغسل شقه الایمن - 00:56:58

هذا رأس الميت اين شق ها نجعله هكذا لكم هذا رأس الميت هنا هذا ايمانه ها وهذا يسره طبعا كل ما هو ايمن لك فهو ايسر لمن  
تقابله. ولا لا يا نايف - 00:57:26

ومر معك في الطواف شيخ الاسلام نقلها عن القاضي كل ما هو ايمن لك هو ايش الایسر الذي تقابله وما هو ايسرك؟ فهو ايمن لمن  
تقابله طيب يغسل شقه الایمن هذا - 00:57:48

طبعا بعض ما يوضئه يغسل شقه الایمن ثم ايش الایسر خلاص؟ وبعدين ايه لا باقي ما بعد بخلص ايش لأ هو نصف  
نصف يقول يبدأ من الرقبة - 00:58:03

يبدأ من الرقبة والكتف والصدر ثم الى القدم ثم الجهة اليسرى ها باقي الخلف ماذا يفعل ليش صحيح يقول يقولون يغسل هنا جنبه  
هنا اولا وهذا الجنب ثم يجعله هكذا - 00:58:27

مم ويغسل ايش؟ لا يكبه على وجهه. لا يرفعه هكذا ثم يغسل ايش الشق الایمن ثم يعيده و يجعلها كذا ثم ايش؟ الشق الایسر ثم الشق  
الایسر. كل هذا بالماء والسدر - 00:58:50

بعد ذلك ايش يفيض ايش قال يفيض ما ذكره هنا نعم ثم كله ثلثا يفيض جميع الماء عليه ثلثا ثلثا الا الوضوء طبعا الا الوضوء. طيب  
هذه الغسلة التي غسلنا بها السدر والماء هنا الایمن ثم الایسر ثم الجوانب - 00:59:07

ثم الایمن في الخلف ثم الماء هذى كم غسلة ها هذى كم غسلة حنسويها الان هذه واحدة فقط ثم يسنن ايش يعيده  
مرة ثانية وثالثة ثانية وثالثة - 00:59:33

نعم لا يعيده كما ذكرنا الایمن ثم الایسر ثم في الخلف الایمن ثم الماء طيب لماذا لا يكتفى بالماء الذي مخلوط  
بالسدر ها يا نايف لماذا لا يكتفى بالماء المخلوط بالسدر؟ ها - 00:59:54

ليش؟ لانه مسلوب ايش؟ الطهورية مسلوب الطهورية يعني الماء الذي بالسدر ما ما غسلته الان. الاول يأتيه الماء ايش؟ الصافي.  
يسمونه الماء ايش؟ القرح. يسمونه ماء الصافي الذي لم يخالطه - 01:00:18

شيء ثم يغسله غسلة واحدة ثم مرة اخرى يعيده ايش؟ الا الوضوء ما يعيده ما يدفعه الا المرة الاولى ها يا ايها الحسنات وهذه طريقة  
ذكرها ابن رجب في في القواعد - 01:00:33

نعم اي احسنت يفيض آآ بدءا على بدنك كله بالماء الصافي كيف الماء الصافي هم ما ذكرنا هكذا. ذكرنا ان كل بدنك هذه المرة الاولى  
ثلاث مرات المرة الاولى بالسدر ثم الماء الصافي يعني ست مرات ثم بالسدر ثم الماء الصافي ثم بالسدر ثم نعم يا شيخ - 01:00:53

بعد الغسلة بالسدر وهي الافاضة هي الافاضة ايه ايه ثم يفيض على جسمك كله بالماء الصافي ثم مرة ثانية والثالثة طيب قال ثم  
يغسل شقه الایمن ثم الایسر ثم كن له ثلثا الا الوضوء كما ذكرنا. الوضوء في المرة الاولى يمر في كل مرة - 01:01:33

يده على بطنه هذا ذكرت ان الحكم هنا مبهم يمر في كل مرات من الثلاث يده على بطنه  
ليخرج ما تخلف في البطن فان لم ينقى بثلاث - 01:02:04

زيدا اذا لم ينقظي ثلاث غسلات فانه يزداد حتى ينقى وان لم يلقى ذكر الشيخ عثمان هو المراد به ان لم ينقى من الوسخ الشيخ عثمان  
النجدي قال ان لم ييق من الوسخ بثلاث فانه يزيد في الغسلات حتى ينقى ولو جاوز - 01:02:22

السبع غسلات ولو جاوز السبع غسلات اه عدد التغسيل طبعا المذهب عندنا اقل اه عدد هو ايش؟ مرة الواحدة هي الواجبة والستة  
ثلاث السنة ثلاثة ما لم ايش ينقى فان لم ينقى فيجب - 01:02:46

الزيادة ولو جاوز السبع. الا في الخارج الذي يخرج منه هذه يجب تغسله الى ايش؟ يجب تغسله الى سبع فقط لا يجاوز سبع اذا  
خرج منه شيء. وسيأتي يعني اه ما سيفعله اذا كان يخرج منه شيء يعني على طول ما يتوقف - 01:03:12

رحم الله و يجعل في الغسسة نعم يسن قطع الوتر ذكرها الشارع نعم احسنت الانسان قطعه على وتر. اذا غسله اربع يعني اذا انقى باربع

01:03:34 - يسن ان يغسله خامسا نعم كيف -

ما ذكره لكنه الاصل كما ورد في كتاب الغسل من باب الغسل يغسل بالصعب قال ويجعل في الغسسة الاخيرة وهنا ندبا كما قال الشارح  
يصرح به كافورا يجعل في الغسسة الاخيرة كافور وهو آآ معروف يعني - 01:03:57

قال والماء الحار الافضل كما خلقناه ان يغسل بالماء البارد. افضل ان يغسل بالماء البارد. من افضل من غسل الماء الحار. لكن الماء  
الحار يستعمل اذا اليه من شدة برد يقولون او وسخ لا يزول الا به. كذلك الاشنان - 01:04:20

الاسنان والان يقوم مقامه الصابون يستعمل اذا احتاج اليه والخلال وهو العود الذي يتخلل كما في المطلع والمراد به ازالة الوسخ كما  
في الاقناع كما في الكشاف والخلال يستعمل كذلك اذا احتاج اليه فان لم يحتاج الى شيء منها فانه آآ تكره يكره - 01:04:40  
استعمالها. قال ويقص شاربه يسن هنا كما في الشرح المنتهي. يسن قص شاربه ويقلم اظفاره يقلم اظفاره يسن ايضا يقلم او تقلم  
اظفار الميت لكن هنا قيده الشارح بقيد مهم يعتبر في المذهب وهو ان - 01:05:06

اذا كان شاربه طویلا واظفاره طویلة يسن ان يقص شاربه وتقلم اظفاره. اما اذا لم يكونا طويلين فلا ويجعل المأخذ معه من الشارب  
والاظفار يجعل مع الميت في الكفن كالعضو الساقط - 01:05:31

العضو الساقط يكون مع الميت في الكفن قال رحمه الله ويقص ولا يسرح شعره ولا يسرح شعره والمراد هنا به الكراهة يكره ان  
يسرح شعره رأسا كان او لحية. يكره تسليح شعر الميت - 01:05:51

ثم ينشف ما ذكروه ما ذكره هنا نص على التحرير وكالختام نص المؤلف او الشارح على التحرير ما تؤخذ يعني قال  
رحمه الله ثم ينشف ندبا ايضا كما في الاقناع بثوب كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال ويغفر ندبا هنا ايضا. شعر - 01:06:16  
انى ثلاثة قرون ويسدل وراءها. تكون وراء خلف المرأة الميت لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقينتها خلفها قال رحمه  
الله وان خرج منه يعني الميت شيء بعد سبع حشي المحل يقطن ليمنع ايش؟ الخارج فان لم يستمسك - 01:06:53

يعني لا زال المستمر يخرج قال فبطين حر. يعني بطين خالص لا يخالطه شيء. لأن فيه قوة تمنع الخارج قال ثم يغسل المحل الذي  
تنجس بالخارج ويوظأ الميت هنا ما حكم توضيح الميت هنا - 01:07:20

اذا خرج منه بعد سبع هم؟ قال هنا وجوبا كما في شرح المنتهى للنجار قالوا وجوبا. طيب ما حكم توضيح الميت ابتداء الغسل ها  
مستحب ولذلك الخلوة استشكل هذا قال كيف وجوبا هنا - 01:07:43

واصلا توضئة الميت مستحبة فكيف هنا يجب الغسل عموما هنا ذكر الشيخ منصور الروضتبعا لابن النجار في شرحه انه وجوبا. هل  
يغسل او لا يغسل اذا خرج بعد سبع وحشى بقطن ثم بطين حر - 01:08:03

نقول يجب ان يغسل المحل ويوضع وجوبا هل يعاد الغسل؟ لا يعاد. قال في الغاية ولا غسل قال وان خرج بعد تكافنه فخرج من شيء  
بعد تكافنه يعني بعد لفه في الكفن لم يعد الغسل - 01:08:25

وكذلك الوضوء كما فرقنا على يعاد سواء كان ذاك في السابعة او قبلها قال رحمه الله ومحرم يعني بحجة وعمرة ميت كحي يغسل  
بماء وسدر يغسل بماء وسدر ولا يقرب وجوبا هنا كما في الحي. يحرم ان يقرب من محرم ايش؟ طيبا - 01:08:42

ولا يلبس ذكر مخيطا لا يزال ايش؟ محرم ولا يغطي رأسه لأن المحرم الحي يحرم ان يغطي ايش؟ رأسه. ولا وجه انى. لأن المذهب  
عندنا ان الاحرام للمرأة في وجهها فلا يجوز تغطيته - 01:09:11

تمام لا بأس يعني يجوز ان يغسل في الحمام معروض وليس الحمامات التي عندنا. الحمامات البخار موجودة عندكم في مصر  
ها وبين السونة هاي الظهر السونة ها او السونة والسونة ولا بضم السين ولا - 01:09:33

نفسنا لأنها عادة ايش عادة الاحكام الغريب اني انا عندنا قصر في الاحساس من قصر ابراهيم مبني على يعني لها اكثر من مئة سنة  
ما دخلت الا قريب من شهر - 01:10:01

رأيت فيه سبحان الله هذا حمام انا كنت اظن انه ليس موجب في الجزيرة العربية في الشام في الاندلس فإذا هم طبعا ينسبون القصر  
يقولون ما ادري والله هم يقولون انه منسوب للدولة السعودية الاولى الظاهر او الثانية ما ادري والله - 01:10:18

ايش ما في كراهة يقول لا بأس بغضله بحمى اي نعم يا شيخ نعم صحيح جميل سقط يعني التغسيل جميل والله توجيه حسن تكتبه  
لي يا شيخ وترسل لي نقidente لكن لن اذكر اسمك يعني - [01:10:37](#)

طيب هنا المحرم الميت هنا هناك محرم لكنه يجوز ان يقرب طيبا ايش من تحلت تحلت الاول من تحلت او هذا نبه عليه الشيخ  
منصور في حاشيته على الاقناع قال اذا لم يحصل التحلل الاول والا فلا يمكنه يقول كالحي - [01:11:05](#)

نعم يا شيخ لا يفدي قلوب لا يفدي احد لا يفدي احد فيعني هذا ينتبه له ان المراد به الذي لم يتحلل التحلل الاول. قال في  
الانصاف انا عندي قال في الانصاف لكن لا يجب الفداء على الفاعل - [01:11:29](#)

اه على الفاعل بهما يوجب الفدية لو فعله حيا على الصحيح على الصحيح مثلا هناك محرم يسمونه ايش؟ نصف احرام من هو المحرم  
من سبحان الله صحيح ايش؟ مو تحلى التحلل ولا يدخل فيه. ايضا من ترك طواف - [01:11:51](#)

الافاضة ويترتب عليه مسألة وان كان ستائينا في الحج لو مثلا ما طاف طواف الافاضة ثم ذهب وسافر هل لي اخر طواف الافاضة  
حد او وقت معين؟ يقول لا اخر لوقته. طيب ذهب الى اهله او بلدته في مصر او - [01:12:14](#)

اي مكان ثم عاد الى طواف الافاضة هل يلزمها ان يحرم او لا يلزمها جميل اسند ما قلته من اين اتيت وهذا مم جميلا.  
حنرخ الجواب ان شاء الله في الحج. لعلكم تبحثون - [01:12:32](#)

وتتأثينا في الحج ان شاء الله قال رحمة الله ولا يغطى رأسه ولا وجه اثنى ولا يغسل شهيد المقصود به شهيد المعركة الذي  
استشهد في المعركة كما سيدركه او ذكره الشارح هنا وسيذكر ما يفهم منه في المتن. مقتول ظلما. مقتول ظلما - [01:13:10](#)  
كمن قتلهم لص يقولون او اريد منه الكفر فقتل دونه وانا ايضا الان ازيد آآ الجنود هؤلاء الذين يقتلون في نقاط التفتيش ها هؤلاء  
مقتلون ايش؟ ظلما طيب ما حكم - [01:13:34](#)

تغسيل الشهيد والمقتول ظلما المذهب قال لعلك تذكرها انت فليحرم ويكره ولا نزوح حق نايفها مكروه والاقناع محرم والاقرب  
للسنة ما هو ايش هو في الحقيقة الاقرب للسنة التحريرم - [01:13:52](#)

وان كان منتهي يقول انه مكروه النهي وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذبح شهداء  
احد. امر والامر بالشيء نهي عن ضده. امر بذبح بدمائهم - [01:14:16](#)

والشيخ الحجاوي استدرك على المنقح وذكر ادلة كثيرة على التحرير بالتنقيح قالوا مقتول ظلما قال رحمة الله الا  
ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا فيجب ايش - [01:14:33](#)

اه تغسله او يكون عليهما الغسل بحيف او نفاس فيجب تغسله. قال ويدفن وجوبا هنا كما قال الشارح واصله الاقناع بدمه آآ في  
ثيابه التي ايش؟ قتل فيها بعد نزع - [01:14:55](#)

السلاح ما حكم نزع السلاح هنا وجودها الحكم هنا مبهم. قال في الغاية ويتجه وجوبا. واذا قال الغاية ويتجه معناها انها ايش ها ان  
غير منصوص انها غير منصوص لا في الاقناع ولا في المنتهي - [01:15:16](#)

ويتجه يقول وجوبا اذا قال يتجه وجوبا وافقه الشارح والمحسن يقول انه المذهب. لأن الامر يقتضي الوجوب. وقد امر النبي صلى  
الله عليه وسلم بقتلة احدا ينزع عنه ايش؟ الحديد والجلوب - [01:15:37](#)

قالوا في ثيابي بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن سلب ثيابه كفن ان اخذت منه كفن بغيرها وجوبا قال ولا يصلى عليه لا  
يصلى عليه نعم غسلوه ولا ما غسلوه - [01:15:54](#)

صحيح هم الحقوه اه بالشهيد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله ها فهو شهيد من قتل دون دمه فهو شهيد.  
فاخذوا من هذه النصوص انه المقتول من من لا يغسل - [01:16:29](#)

لكن دليلك اه قوي ان عمر غسل فعلا رضي الله عنه والله هو الاصل كراهة عمر ولا عمر لا يصح ما كيف حمل هذا سيأتي انه اذا حمل  
وعاش يغسل ويصلى عليه - [01:16:51](#)

المقتول ظلما قتل مباشرة مات في نفس اه علي قتل رضي الله عنه من بخوارج هو قتل في معركة صحيح عاش بعدها ايه اذا

يخرج سياقى هذا اي نعم هذا سيدكره - 01:17:16

المهم انت اذا الحقت بادحدهما فلا يغسل لكن مثل ما ذكرت يعني هو مقتول في غير معركة قصدك فلا يعامل معهم التشهير وانما يعامل معاملة المقتول ظلما قال رحمة الله من سلبها كفن بغيرها وليصلى عليه ذكرنا ان الاحتمال هنا ينابير في الكراهة لكن تحتاج الى تأكيد - 01:17:59

انا ما علقت عليه هنا قال وان سقط عن دابته يعني ايه من حضر صف قتال وسقط عن دابته فمات فانه بغير فعل العدو طبعا فانه يغسل ويصلى عليه قال او وجد ميتا - 01:18:20

في ارض الجهاد يعني ولا اثر به لا يوجد اثر به لهذا الموت فانه يغسل ويصلى عليه قال او يعني بعد جرحه كما في الاقناع فاكل فاكل او كما قال الشاعر شرب او نام - 01:18:36

او طال بقاوه عرفا وصل وصل عليه وジョبا لان ذلك يقولون لا يكون الا من ذي حياة مستقرة والاصل وجوب الصلاة والغسل قال رحمة الله وآآ الصدق كيف مشكور عندكم - 01:18:58

وايضا هذه مريحة ان شاء الله ما فيهاش تثبيت تثليت الاسين قال والسقط اذا بلغ والسقط هو المولود قبل تمامه كما قال في المطلع قال اذا بلغ اربعة اشهر يعني استكمال اربعة اشهر فانه يغسل - 01:19:23

وجوبا ويصلى عليه وجوبا وان لم يستهل كما قال في الاقناع. يعني وان لم يصرخ وان لم يصرخ فانه يغسل ويصلى عليه وجوبا.

اما من سقط قبل اربعة اشهر او قبل استكمال اربعة اشهر - 01:19:52

فانه ايش؟ لا يغسل ولا يصلى عليه. قال في الغاية ولو كان فيه خلق ولو تبين في خلق الانسان. ولو تبين فيه خلق الانسان فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. يقول الشباب تسنوا تستحبوا - 01:20:11

يعني الذي اه السقط يستحب آآ تسميته قال فاقعوا لو قبل اربعة اشهر تستحب تسميته لكن هل يعوق عنها ولا يعوقها هل يعوق عن هذا؟ السقط مم انا والله ما وقفت على شيء في احد - 01:20:27

وقف على فتوى هل يعاق على السقط اذا سقط ميتا مم نعم هم يقولون استحب تسميته طيب في احد من العلماء افتى او اللجنة الدائمة لها رأي طيب قال ومن تعذر غسله - 01:20:53

نعم هذا المذهب هذا مذهب لا لانهم يقررون في مواطن كثيرة النفاس في النفاس لابد ما يعني تكون النفاس الا اذا وضعت ما يتبع في خلق الانسان انتهاء العدة ما تكون الا اذا وضعت ما يتبع في خلق الانسان. ما ذكرت له الامة لا تكون ام ولد الا اذا وضعت ما يتبع في خلق السماء. مواطن كثيرة - 01:21:36

لكن هنا حتى ما تبين في خلق الانسان ولم يستكملا اربعة اشهر فانه لا يغسل ويصلى عليه نعم من فروق احسنت قالوا من تعذر غسله لعدم ما او لانه محروم كله - 01:22:05

يمم قال وعلى الغاسل ستر يعني يجب على ذكرنا انها تفيد الوجوب على الغاسل ستر ما رأاه من الميت ان لم يكن حسنا. فيجب عليه ان يستر الشر و له ان يظهر ايش - 01:22:20

الخير بل في الاقناع يقول يستحب للغاسل اظهار ما رأاه من الميت ان كان حسنا ليترحم عليه ثم قال جمع محققون الا على مشهور ببدعة مظلة او قلة دين او فجور ونحوه - 01:22:42

كذب فيستحب اظهار شره وستر خيره يستحب اظهار شره وستر خيره ونتوقف هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - 01:23:02